الأمم المتحدة

A/AC.278/2024/2

الجمعية العامة

Distr.: General
31 May 2024
Arabic
Original: English

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

الدورة الرابعة عشرة

نيويورك، 20–22 و 24 أيار/مايو 2024

البند 8 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة عن أعمال دورته الرابعة عشرة

المقرر: السيد عيسى إيدوو **أولانريواجو** (نيجيريا)

أولا – تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

1 – عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة دورته الرابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 إلى 22 أيار/مايو وفي 24 أيار/مايو 2024. وعقد الفريق العامل 8 جلسات.

2 – وافتتح الدورة الرئيس المؤقت للفريق العامل، وهو الموظف المسؤول عن شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، جون ويلموث.

باء – الحضور

3 – حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضرها أيضا ممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين على الرابط التالي: https://social.un.org/ageing-working-group/fourteenthsession.shtml.

010724 140624 24-09727 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

4 - نظر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في 20 أيار/مايو، في الترشيحات لعضوية مكتب الفريق العامل وانتخب بالتزكية ريكاردو إرنستو لاغوريو (الأرجنتين) رئيسا؛ وماريا روزني بالتازار فانغكو (الفلبين)، وتوماس غرونوالد (سلوفاكيا)، وبياتريس مايي (كندا) نوابا للرئيس؛ وعيسى إيدوو أولانريواجو (نيجيريا) مقررا.

5 - وتألف مكتب الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

ريكاردو إرنستو لاغوريو (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

ماريا روزني بالتازار فانغكو (الفلبين)
توماس غرونوالد (سلوفاكيا)
بياتريس مايي (كندا)

المقرر:

عيسى إيدوو أولانريواجو (نيجيريا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

6 - نظر الفريق العامل في جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت وأقره، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.278/2024/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

4 - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

5 - التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم.

6 - متابعة القرار 177/78: التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم: الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى وتحديد المجالات والمسائل التي يلزم فيها توفير مزيد من الحماية واتخاذ إجراءات إضافية.

7 - مسائل أخرى.

8 - اعتماد التقرير.

7 - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تنظيم الأعمال المقترح لدورته الرابعة عشرة وأقره بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.278/2024/CRP.1.

هاء - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

8 - أُبلغ الفريق العامل في جلسته الأولى بمشاركة 36 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة عشرة، وفقا للقرار 1/7 المتعلق بطرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمله (انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة 10).

واو - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

9 - في الجلسة الأولى، نظر الفريق العامل في مشاركة المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 10 منظمات في أعماله وقرر منحها الاعتماد:

رابطة مرض ألزهايمر في نيجيريا (ADAN)

مركز حقوق الإنسان والتنمية في منغوليا (CHRD)

مؤتمر متقاعدي نقابات العمال الكندية (CURC)

معهد صحة وعافية كبار السن (COSCO)

المؤسسة الأيبيرية الأمريكية لحقوق الإنسان لكبار السن (Fundación Iberoamericana de Derechos Humanos de las Personas Mayores)

جمعية طب الشيخوخة في نيبال (GSN)

العيش المستقل والشيخوخة بلياقة (ILAGA) لمؤسسة يوهان فيموكثي الدولية (YVI)

منظمة United Way بكولومبيا البريطانية

منظمة Yaşlı Hakları Derneği+65 (حقوق المسنين)

مؤسسة المبادرة العالمية المعنية بالشيخوخة - GIA

زاي - الوثائق

10 - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة على الرابط التالي: https://social.un.org/ageing-working-group/fourteenthsession.shtml.

ثانيا - التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم

11 - نظر الفريق العامل في البند 5 من جدول الأعمال في جلستيه الأولى والثانية، المعقودتين في 20 أيار/مايو، وأجرى مناقشة عامة بشأن هذا البند.

12 - وفي الجلسة الأولى، بدأ الفريق العامل مناقشته العامة بشأن هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو غواتيمالا (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، والاتحاد الأوروبي، والسويد (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)، والبرازيل، وكينيا، وكندا، ونيجيريا، وإسبانيا، وإسرائيل، والنمسا، وألمانيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وملاوي، وفرنسا، والسلفادور، والبرتغال، ومصر، والعراق، ومالطة، وبلجيكا، وبيرو، وكولومبيا، وبنغلاديش، وأوكرانيا.

13 - وفي الجلسة الثانية، واصل الفريق العامل مناقشته العامة واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو نيبال، والهند، والمغرب، وكوبا، واليمن، وسلوفينيا، والجمهورية الدومينيكية، والجزائر، وقيرغيزستان، وشيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واليونان، والأرجنتين، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وقبرص، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإكوادور، وسلوفاكيا، وباراغواي، وجورجيا، والاتحاد الروسي، واليابان، والفلبين، وفييت نام، والصين، وأستراليا، وبيلاروس، وغانا، وبوروندي، وأوروغواي، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية (باسم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة التابع للأمم المتحدة)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا، وبولندا (أيضا باسم مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان)، وأوكرانيا، والأردن، والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة "قل لي" (DIS-MOI) (باسم التحالف العالمي لحقوق كبار السن، والرابطة الكوبية للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والمركز الدولي لطول العمر في كندا، والرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ورابطة مساعدة المسنين في ألمانيا (HelpAge Deutschland)، ومنظمة العفو الدولية.

ثالثا - متابعة القرار 177/78: التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم: الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى وتحديد المجالات والمسائل التي يلزم فيها توفير مزيد من الحماية واتخاذ إجراءات إضافية

14 - نظر الفريق العامل في البند 6 من جدول الأعمال في جلساته الثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في 21 و 22 أيار/مايو، وأجرى مناقشات تحاورية بشأن هذا البند.

مناقشة تحاورية بشأن متابعة القرار 177/78

15 - كان معروضا على الفريق العامل من أجل نظره في هذا البند وثيقة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عنوانها "إسهامات موضوعية في شكل مضامين شارعة لوضع معيار دولي

ممكن بشأن مجالي التركيز ’الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية‘ و ’الإدماج الاجتماعي‘“ (A/AC.278/2024/CRP.2).

16 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 21 أيار/مايو، وبعد الاستماع إلى عرض قدمه رئيس قسم المساواة والتنمية وسيادة القانون في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مجالي تركيزها ”الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية“ و ”الإدماج الاجتماعي“، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية بشأن مجالي التركيز واستمع إلى عروض قدمها المحاورون التاليون: مدير شعبة في وزارة الشؤون المدنية في الصين، تشانغ شياوبين؛ وكبير موظفي شؤون السياسات في الوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية والصحة والرعاية وحماية المستهلك في النمسا، كريستوف أنغستر؛ ومديرة حقوق الإنسان في منبر أوروبا للشيخوخة والمحاضرة غير المتفرغة في جامعة أيرلندا الوطنية، نينا جورجانتزي؛ وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا، خوسيه أليخاندرو كوردوفا هيريرا؛ ونائبة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوديليا فيتوسي.

17 - ثم عقد الفريق العامل مناقشة تحاورية، رد خلالها المحاورون على التعليقات والأسئلة التي قدمها ممثلو السلفادور ونيجيريا والبرازيل وكينيا والمغرب. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون ونيبال والهند، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الدولي لطول العمر (كندا)، ومجموعة RTOERO، ومنظمة ”هيومن رايتس ووتش“، ومؤسسة سيلفر إنينغ، والرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن، والرابطة الدولية لتوفير الإسكان والخدمات للمسنين، ومنظمة جسر الأجيال في ألمانيا (Generationsbrücke Deutschland)، ومؤسسة جوزيف أوند لويز كرافت - ستيفتونغ (Josef und Luise Kraft-Stiftung).

مناقشة تحاورية بشأن إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)

18 - كان معروضا على الفريق العامل من أجل نظره في هذا البند وثيقة مقدمة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عنوانها ”إسهامات موضوعية بشأن مجال التركيز ’إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)‘“ (A/AC.278/2024/CRP.3).

19 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 22 أيار/مايو، وبعد الاستماع إلى عرض قدمه الموظف المسؤول عن شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن مجال التركيز ”إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)“، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية بشأن مجالات التركيز واستمع إلى عروض قدمها المحاورون التاليون: الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، كلوديا ماهلر؛ والمديرة العامة لمعهد كبار السن والخدمات الاجتماعية التابع لوزارة الحقوق الاجتماعية والمستهلكين وخطة عام 2030 في إسبانيا، ماريا تيريزا سانشو كاستيلو؛ والنائبة الأولى للمحامي العام بمكتب المحامي العام في جورجيا، تامار غفارامادزه؛ ومؤسس ورئيس مؤسسة رفاه المسنين في الهند، هيمانشو راث؛ ورئيس المركز الدولي لطول العمر في البرازيل، ألكسندر كالاش.

20 - ثم عقد الفريق العامل مناقشة تحاورية، رد خلالها المحاورون على التعليقات والأسئلة التي قدمها ممثلو الولايات المتحدة وكينيا والأرجنتين والبرازيل وبوروندي وألمانيا والمملكة العربية السعودية وماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا وملاوي وهندوراس وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة الوطنية للمسنات، ومؤسسة سيلفر إنينغ، ومركز اليابان

لدعم الأنشـطة والبحوث المتعلقة بكبار السـن، ومنبر أوروبا للشـيخوخة، ومجلس منظمات المسـنين في كولومبيا البريطانية (COSCO BC)، ورابطة مسـاعدة المسـنين في إسـبانيا (HelpAge España)، ومنظمة 2 Young 2 Retire – أوروبا/دائرة كبار السـن العاملين، وشـبكة الاتحاد من أجل العمر الذهبي في كيبيك (FADOQ)، والرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السـن، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية لمسـاعدة المسـنين، والاتحاد الوطني للمتقاعدين، والرابطة الوطنية للمتقاعدين الاتحاديين، ومؤسـسـة Yemi-Age Nigeria، والرابطة الكاميرونية لرعاية المسـنين (ACAMAGE)، ورابطة مرض ألزهايمر في نيجيريا (ADAN)، ومنظمة منظمة United Way بكولومبيا البريطانية، ومنظمة الفهود الرمادية (Gray Panthers)، ومؤسسة البعثة إلى كبار السن، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والاتحاد الإيبيري الأمريكي لرابطات كبار السـن (Federación Iberoamericana de Asociaciones de Personas Adultas Mayores).

مناقشة تحاورية بشأن المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار

21 – كان معروضـا على الفريق العامل من أجل نظره في هذا البند وثيقة مقدمة من مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان عنوانها "إسـهامات موضـوعية بشـأن مجال التركيز 'المشـاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار'" (A/AC.278/2024/CRP.4).

22 – وفي الجلسـة السـادسـة، المعقودة في 22 أيار/مايو، وبعد الاسـتماع إلى عرض قدمه رئيس قسـم المساواة والتنمية وسيادة القانون في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مجال التركيز "المشاركة في الحياة العامة وعمليات صـنع القرار"، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية بشـأن مجال التركيز واستمع إلى عروض قدمها المحاورون التاليون: نائب رئيس قسـم بحوث السـياسـات بإدارة بحوث السـياسـات في اللجنة الوطنية الصـينية للشـيخوخة، دونغ بينغتاو؛ وعضـو مكتب نائب رئيس المفوضـية الأوروبية، ماركو لا ماركا؛ وعضوة مجلس إدارة الرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن، هيدرون مولينكوبف.

23 – ثم عقد الفريق العامل مناقشـة تحاورية، رد خلالها المحاورون على التعليقات والأسـئلة التي قدمها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وكندا وسلوفينيا والبرازيل. وبالإضـافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا وكرواتيا وجنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مساعدة المسنين في ألمانيا (HelpAge Deutschland)، ومركز حقوق الإنسـان والتنمية في منغوليا، والشـبكة الدولية لمنع إسـاءة معاملة المسـنين، والرابطة الدولية لمسـاعدة المسـنين، ومنظمة الفهود الرمادية (Gray Panthers)، ومجموعة RTOERO، ومنظمة أونتاريو لمنع إيذاء المسـنين، والرابطة الدولية لمسـاعدة المسـنين في إسـبانيا (HelpAge International España)، ومنبر أوروبا للشيخوخة.

رابعا – مسائل أخرى

مناقشة بشأن سبل المضي قدما

24 – نظر الفريق العامل في البند 7 من جدول الأعمال في جلساته الرابعة والسادسة والسابعة المعقودة في 21 و 22 و 24 أيار/مايو، على التوالي.

25 - وفي الجلسة الرابعة، عرض الرئيس مشروع القرار A/AC.278/2024/L.1 ونقح المقترح شفويا.

26 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان (أيضاً باسم البرتغال).

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو الكاميرون ومصر والصين وشيلي ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

28 - وأيضاً في الجلسة الرابعة، اعتمد الفريق العامل مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، ونصه كالتالي:

القرار 1/14

توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة،

1 - إذ يُحيط علماً بقراره 1/13 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2023 بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها الذي طلب فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة إلى الرئيسة آنئذ تعيين ميسّرَيْن لتيسير النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها،

2 - وإذ يُلاحظ أن من المتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 31 في المائة خلال الفترة ما بين عام 2022 وعام 2030 وأن الزيادة الأكبر والأسرع ستكون في بلدان العالم النامية، وإذ يقر بضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

3 - وإذ يُسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]، وإذ يسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا تاما فعليا،

4 - وإذ يُشير إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة وللتصرف ويعزز بعضها البعض، وإذ يعيد تأكيد أن من واجب الدول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لكبار السن وحمايتها وتعزيزها،

الصكوك الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

5 - يُشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(2)] وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(3)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7]؛

6 - يُلاحظ التطورات والصكوك الشارعة الإقليمية المستجدة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، ولا سيما ما استجد منها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأوروبا؛

7 - يُشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويُشدد على أن من الضروري كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ هذه الخطة لئلا يترك أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن؛

8 - يُعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[8]، ويُشير إلى عمليات الاستعراض والتقييم ذات الصلة؛

9 - يُشير إلى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[9]، وجميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن؛

10 - يُشير أيضا إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، بما فيها القرار 73 (12) المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020 المعنون "عقد التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة 2020-2030"[10]؛

11 - يُحيط علما بالاستنتاجات الواردة في تقارير الأمين العام عن "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

12 - يُحيط علما مع التقدير بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، ويُحيط علما أيضا بتقاريرها؛

13 - يُحيط علما بورقة العمل التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعنونة "تحديث لدراسة النتائج التحليلية لعام 2012 بشأن القواعد المعيارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن"؛

تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

14 - يُنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء، وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والجهات المعنية المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(7) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(8) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار 91/46، المرفق.

(10) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA73/2020/REC/1.

المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية في تحديد ومعالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن؛

15 - يُحيط علما بالعمل المنجز في الدورات الثلاث عشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة؛

16 - يُحيط علما أيضا بالعمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة فيما بين دورته الثالثة عشرة ودورته الرابعة عشرة، والردود الموضوعية على الاستبيان المعنون "تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها" الذي وُجِّه إلى جميع الدول الأعضاء، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛

17 - يُسلم أيضا بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائما على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وبأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه؛

18 - يُقرّ بأن القضاء على التمييز ضد كبار السن وجميع أشكال العنف والتمييز والإهمال التي ترتكب في حقهم، والقضاء على الفقر بجميع أبعاده، وتعزيز حفظ كرامتهم ورفاههم أمرٌ أساسيٌ ليتمتعوا على نحو كامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

19 - يُقرّ أيضا بأن النساء المسنات كثيرا ما يواجهن تمييزا ناجما عن عدم المساواة بين الجنسين، وبأنهن أكثر عرضة للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء البدني والنفسي والعنف، وهو ما يؤثر على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛

20 - يُلاحظ أن الردود على الاستبيان أشارت إلى وجود ثغرات معيارية وتنفيذية محتملة في مجال حماية حقوق الإنسان لكبار السن في جوانب منها المساواة وعدم التمييز، والعنف، والإهمال وسوء المعاملة، والاعتماد على النفس والاستقلالية، والرعاية الطويلة الأجل والمُلطِّفة، والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والتعليم والتدريب والتعلم مدى الحياة وبناء القدرات، وسبل اللجوء إلى العدالة، والحق في العمل، ودخول سوق العمل، والأمن الاقتصادي، والمساهمة في التنمية المستدامة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحصول على الخدمات الصحية، والإدماج الاجتماعي، وإمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)، والمشاركة في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار؛

21 - يُلاحظ أيضا احتمالات نشوء مزيد من التحديات في مجال حماية حقوق الإنسان لكبار السن ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر وتغير المناخ والنزاعات المسلحة والمخاطر التي تنطوي عليها التكنولوجيات المستجدة والأزمات المالية والاقتصادية وأعباء النظم الصحية، ويُلاحظ كذلك في هذا الصدد أن بلدانا كثيرة قد لا تكون مستعدة بما فيه الكفاية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمُلطِّفة والمتخصصة؛

أفضل السبل لسد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن

22 - يُقرّ بأن الردود على الاستبيان حددت مجموعة متنوعة من السبل لمعالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وهي تتراوح بين وضع صك مكرس لحقوق الإنسان الواجبة لكبار السن، وتحسين تنفيذ الإطار القائم لحقوق الإنسان، ويُقر كذلك بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير أكثر تحديدا في بعض المجالات؛

23 - يُشجع الدول الأعضاء على تسريع جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الصلات الرابطة بين شيخوخة السكان والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية على جميع مستويات الحكومة، أينما كان هذا ملائما، وعلى الربط بين الشيخوخة والأطر المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

24 - يُوصي بأن تعزّز الدول الأعضاء الالتزام السياسي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من حيث سبل ضمان تمتع كبار السن الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم وكفالة حفظ كرامتهم ورفاههم؛

25 - يُوصي أيضا بأن تنظر الدول الأعضاء، عند معالجة الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن، في الخيارات التالية المستمدة من الإجابات على الاستبيان دون الاقتصار عليها:

(أ) وضع صك دولي ملزم قانونا لتعزيز جميع حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وحمايتها وكفالة الاعتراف بها وإعمالها على قدم المساواة؛

(ب) إلحاق بروتوكولات اختيارية بمعاهدات حقوق الإنسان القائمة تتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتمتعهم بها؛

(ج) تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان القائمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والمصالح الخاصة لكبار السن؛

(د) تناول حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن في المنتديات المتعددة الأطراف المعنية مع الاحترام الكامل لولاية كل منها، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بهدف توفير ضمانات محددة ومناسبة على الصعيد الدولي لإعمال حقوق كبار السن؛

(هـ) إمكانية تحديث خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة؛

(و) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع اللجان الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية على تشجيع المناقشات بشأن الشيخوخة بسبل منها زيادة جهود التعاون التقني وتبادل البيانات وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

(ز) تعزيز القدرة على القيام بمزيد من الفعالية بجمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وبحسب عوامل أخرى ذات صلة أيضا عند الاقتضاء، بغية تحسين تقييم حالة كبار السن؛

(ح) التطرق، حسب الاقتضاء، لحالة حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن في التقارير المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية القائمة التي هي أطراف فيها، وتشجيع آليات الرصد التابعة لهيئات

المعاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن فيما يجريه كل منها من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدره كل منها من ملاحظات ختامية وتقارير؛

(ط) إيلاء الاعتبار لقضايا حقوق الإنسان الخاصة التي يواجهها كبار السن في العمليات الحكومية الدولية للأمم المتحدة الحالية والمقبلة، حسب الاقتضاء؛

(ي) تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن والنظر إليهم كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(ك) تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته؛

26 - يقرر تقديم هذه التوصيات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها بغية تشجيع إجراء مزيد من المناقشات العملية بشأن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن.

29 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا السلفادور والأرجنتين ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت. وأدلى ممثل المراقب عن الكرسي الرسولي أيضا ببيان.

30 - وفي الجلسة السادسة، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

31 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وألمانيا (باسم مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان)، ومنغوليا، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ (باسم مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان)، وإثيوبيا، فضلا عن المنظمة غير الحكومية 2 Young 2 Retire (باسم التحالف العالمي لحقوق كبار السن).

خامسا - موجز الرئيس بشأن النقاط الرئيسية للمناقشات

32 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 أيار/مايو، ناقش الفريق العامل موجز الرئيس بشأن النقاط الرئيسية للمناقشات ووافق على إدراجه في تقرير الدورة. وفيما يلي نص الموجز الذي أعده الرئيس:

مقدمة

استُهلت الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بانتخاب أعضاء المكتب. وانتخب الفريق العامل بالتزكية ريكاردو إرنستو لاغوريو (الأرجنتين) رئيسا، وماريا روزني بالتازار فانغكو (الفلبين) وبياتريس مايي (كندا) وتوماس غرونوالد (سلوفاكيا) نوابا للرئيس، وعيسى إيدوو أولانريواجو (نيجيريا) مقررا للدورة الرابعة عشرة.

وتولى رئيسُ الفريق العامل رئاسة الجزء الافتتاحي من الدورة الرابعة عشرة. وبدأ هذا الجزء بملاحظاته الترحيبية، تلتها ملاحظاتٌ افتتاحية أدلى بها رئيسُ قسم المساواة والتنمية وسيادة القانون في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ريو هادا، الذي أدلى ببيان باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والخبيرةُ المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، كلوديا ماهلر.

وأعرب الرئيس عن خالص امتنانه لممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لمشاركتهما وللرسالة التي قاما بإيصالها خلال هذا الجزء.

ثم أقر الفريق العامل جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة وبرنامج عملها.

وخلال فترة ما بين الدورتين، اقترح المكتب تنظيما للأعمال يستند إلى إجراء مناقشة عامة بشأن موضوع "التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم"؛ وعقد حلقة نقاش تعقبها مناقشة تحاورية بشأن العناصر المعيارية لمتابعة دراسة مجالي تركيز الدورة الثالثة عشرة، "الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية" و "الإدماج الاجتماعي"؛ وعقد حلقتي نقاش تعقبهما مناقشات تحاورية بشأن مجالي تركيز الدورة الرابعة عشرة، "إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)" و "المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار"؛ والنظر في التوصيات الحكومية الدولية المقترحة المتفاوض عليها والمقدمة عملاً بالقرار 1/13، بشأن الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والثغرات المحتملة، والخيارات المتعلقة بأفضل السبل لسدها؛ ومناقشة بشأن سبل المضي قدماً.

وخلال فترة ما بين الدورتين، دعي أعضاء الفريق العامل (الدول الأعضاء والدول المراقبة) والجهات المعنية الأخرى (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية) إلى تقديم إسهامات موضوعية تتعلق بمجالي التركيز المختارين للدورة الرابعة عشرة، استنادا إلى استبيانين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتلقى الفريق العامل إسهامات بشأن مجالي تركيز الدورة الرابعة عشرة من المساهمين التاليين: بشأن "إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)"، من 22 دولة عضوا، و 15 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و 4 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و 21 منظمة غير حكومية معتمدة؛ وبشأن "المشاركة في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار"، من 22 دولة عضوا، و 17 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و 5 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و 18 منظمة غير حكومية معتمدة.

وبناء على العديد من الإسهامات الواردة، أعد المكتب، عن طريق مفوضية حقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورقة من ورقات غرف الاجتماعات لكل مناقشة تحاورية بشأن مجالي التركيز، تلخص الإسهامات وتُبرز المجالات التي تشكل أرضية مشتركة والاتجاهات التي جرى تحديدها في الردود على الاستبيانين. ويود الرئيس أن يخص بالشكر الإدارة والمفوضية لتوليهما إعداد هاتين الورقتين اللتين ساعدتا في توجيه المناقشات التحاورية. ويمكن الاطلاع على الورقتين عبر الموقع الشبكي للفريق العامل.

وعلاوة على ذلك، وكما اتفق عليه على مستوى المكتب خلال فترة ما بين الدورتين، مضى الفريق العامل قدما خلال دورته الرابعة عشرة في عقد حلقة نقاش ومناقشة تحاورية بشأن العناصر المعيارية لمعالجة المسائل المتصلة بمجالَي تركيز الدورة الثالثة عشرة، "الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية" و "الإدماج الاجتماعي".

وفي هذا الصدد، وخلال فترة ما بين الدورتين، دعي أعضاء الفريق العامل وغيرهم من الجهات المعنية إلى تقديم إسهامات معيارية تستند إلى الاستبيانين اللذين أعدتهما مفوضية حقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتلقى الفريق العامل إسهامات من 20 دولة عضوا ودولة مراقبة، و 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و 6 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و 15 منظمة غير حكومية معتمدة بشأن مجال التركيز "الإدماج الاجتماعي"، ومن 20 دولة عضوا ودولة مراقبة،

و 15 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، و 4 كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و 19 منظمة غير حكومية معتمدة بشأن مجال التركيز "الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية".

وبناء على تلك الإسهامات، أعد المكتب، عن طريق مفوضية حقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورقتين من ورقات غرف الاجتماعات بهدف توجيه المناقشة التحاورية المتعلقة بالعناصر المعيارية.

وبعد إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل، نظر الفريق العامل في ترتيبات العمل الخاصة بدورته الرابعة عشرة: تقرر عقد جميع الجلسات والمناقشات بالحضور الشخصي. وفيما يتعلق بالحد الزمني للمداخلات، فإن البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء بصفتها الوطنية، وكذلك بيانات ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" والمنظمات غير الحكومية ذات المركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المعتمدة سابقا لدى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة ستقتصر مدتها على 3 دقائق، في حين ستقتصر البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعة من الدول على 5 دقائق.

وبعد اعتماد ترتيبات العمل الخاصة بالدورة الرابعة عشرة، نظر الفريق العامل في مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف"[(11)]. ووفقا لقرار الفريق العامل 1/7[(12)] بشأن طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمله (انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة 10)، المتخذ في الجلسة الأولى من دورته السابعة المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2016، عُممت الطلبات الواردة من 36 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" على الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة بثلاثة أسابيع.

وقرر الفريق العامل تطبيق الترتيب الذي حدده رئيسه السابق (A/AC.278/2016/2، الفقرة 29)، والذي تكون بموجبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة قادرة على شغل مقاعد منفصلة بعد الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب، وأخذ الكلمة، دون التمتع بحق التصويت، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال وتقديم مساهمات خطية إلى الفريق العامل في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال.

ويود الرئيس أن يرحب بالمشاركة الفعالة والإسهامات الهادفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" في مناقشات وأعمال الفريق العامل. وبالفعل، واصل الفريق العامل تعزيز مشاركة تلك المؤسسات في أعماله، وفقاً للولاية الصادرة عن الجمعية العامة من خلال قرارها 181/72 المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

ثم شرع الفريق العامل في الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكانت قد طلبت الاعتماد. وقد تلقى 10 من تلك الطلبات، قُدمت وفقا لطرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل الفريق العامل، المعتمدة خلال دورته التنظيمية

(11) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمنحها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز "ألف" تُعتبر ممتثلة امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها 134/48.

(12) يرد في الفرع هاء من تقرير الفريق العامل عن دورة عمله السابعة (A/AC.278/2016/2).

في عام 2011 (انظر A/AC.278/2011/2، الفقرة 8). ووافق الفريق العامل بتوافق الآراء على مشـــاركة المنظمات غير الحكومية العشر.

المناقشة العامة

بعد ذلك، عقد الفريق العامل، في الجلســـة الأولى المعقودة في 20 أيار/مايو 2024، مناقشـــته العامة. ويعرب الرئيس عن تقديره للمشـــاركة النشـــطة لممثلي العديد من الدول الأعضـــاء والدول المراقبة ومجموعات الدول والمؤســـســـات الوطنية لحقوق الإنســـان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناقشة، ويود أن ينوه بهذه المشاركة.

وفي الجلسـة الثانية، المعقودة بعد ظهر يوم 20 أيار/مايو، واصـل الفريق العامل مناقشـته العامة. ويود الرئيس أيضـــا أن يســـلط الضـــوء على مشـــاركة اثنين من نواب الوزراء، و 15 ممثلا من العواصـــم، و 18 ممثلا دائما لدى الأمم المتحدة، و 4 من القائمين بالأعمال، و 10 نواب ممثلين دائمين في المناقشـــة العامة، وعلى مشاركة 10 ممثلين آخرين ودولة مراقبة واحدة.

وخلال المداخلات، أقرت الوفود بأهمية الفريق العامل وأعربت عن تأييدها لعمله. وبالإضـــافة إلى ذلك، شددت على أهمية المضي في اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة حماية حقوق الإنسان لكبار السن معربة في الوقت نفسه عن التزامها بالمشاركة بنشاط في أعمال الفريق العامل.

وفي المناقشـــة العامة، ســـلطت عدة وفود الضـــوء على الاتجاه الديموغرافي العالمي المتمثل في شيخوخة السكان. وشددت الدول الأعضاء على أهمية السياسات الرامية إلى مواجهة مختلف التحديات التي يصـادفها كبار السن، وبينت تشريعاتها الوطنية والتدابير والسياسات المشتركة على الصـعيد الوطني الرامية إلى النهوض بحماية حقوق كبار السن ورفاههم. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدول الأعضاء إلى حالة كبار السن في سياق النزاعات المسلحة.

وأبرزت دول أعضاء عدة ومعظم المشاركين الآخرين أن الإطار الحالي لحقوق الإنسان لكبار السن يوفر تغطية مجزّأة وغير متسـقة لحقوق الإنسـان الخاصـة بهم، سـواء في القانون أو في الممارسـة، وشـدد المتكلمون على الحاجة إلى صك دولي ملزِم قانونا يعالج تحديدا الثغرات القانونية القائمة بهدف حماية حقوق كبار السن بالكامل.

وشـددت دول أعضـاء أخرى على أهمية خطة عمل مدريد الدولية للشـيخوخة، وخطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وعقد الأمم المتحدة للشـيخوخة الصـحية (2021–2030)، وأشـارت إلى ضرورة مواصلة تنفيذ الإطار القانوني الدولي القائم.

وأبرزت بعض الدول الأعضـــاء أهمية الصـــكوك الإقليمية التي تتناول حماية حقوق الإنســـان لكبار السن.

وعلاوة على ذلك، أعرب العديد من الوفود والمشـــاركين عن دعمهم للعمل فيما بين الدورتين الذي صدر به تكليف بموجب قرار الفريق العامل 1/13.

وأبرزت بعض الوفود أهمية مشـــاركة وانخراط جميع الجهات المعنية ورحبت بالمشـــاركة الشـــاملة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل.

وعقب المناقشة العامة، عقد الفريق العامل حلقة نقاش حوارية واحدة بشأن الإسهامات المعيارية لمجالي تركيز الدورة الثالثة عشرة، "الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية" و "الإدماج الاجتماعي"، وحلقتي نقاش أعقبتهما مناقشات تحاورية بشأن مجالي تركيز الدورة الرابعة عشرة، "إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)" و "المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار"، ونظر في التوصيات الحكومية الدولية المقترحة المتفاوض عليها المقدمة عملاً بالقرار 1/13، بشأن الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والثغرات المحتملة، والخيارات المتعلقة بأفضل السبل لسدها.

ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للمتحاورين ومديري المناقشات على مداخلاتهم الهادفة والموضوعية، التي أثارت نقاشا مثمرا بين الأعضاء، ما ساهم في تنفيذ ولاية الفريق العامل المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن. وكان بين المتحاورين ممثلون عن الحكومات الوطنية، ومفوضية حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان.

ويود الرئيس أن يثني على المكتب لما بذله من جهود في تنظيم تشكيل أفرقة النقاش المختلفة، نظرا لما يوليه من اهتمام خاص للتوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين وتنوع الجهات المعنية، الأمر الذي أثرى المناقشات الموضوعية طوال الدورة.

وسبقت كل مناقشة حلقةُ نقاش تخللتها عروض قدمتها طائفة متنوعة من الجهات المعنية التي أعربت عن آرائها انطلاقا من وجهات نظر مختلفة، مثل حقوق الإنسان، والقانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان، والخبرات الوطنية والإقليمية، والولايات المحددة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وأعقبت كلَ حلقة نقاش مناقشةٌ تحاورية شاركت فيها جميع الجهات المعنية، مسترشدة بورقتي غرفة الاجتماعات اللتين أعدتهما مفوضية حقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللتين أوجزت فيهما الاتجاهات الرئيسية والمجالات التي شكلت أرضية مشتركة انبثقت من الإسهامات الواردة قبل انعقاد الدورة.

متابعة مجالي تركيز دورة العمل الثالثة عشرة: مناقشة بشأن الإسهامات المعيارية

بعد المناقشة العامة، أجرى الفريق العامل في الجلسة الثالثة المعقودة في 21 أيار/مايو 2024 حلقة النقاش الحوارية المتعلقة بوثيقة إسهامات موضوعية في شكل مضامين شارعة لوضع معيار دولي ممكن بشأن مجالي تركيز الدورة الثالثة عشرة، "الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية" و "الإدماج الاجتماعي".

وأدار حلقة النقاش رئيس قسم المساواة والتنمية وسيادة القانون في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، ريو هادا. وكان المحاورون هم مدير شعبة بإدارة العمل في مجال الشيخوخة في وزارة الشؤون المدنية في الصين، تشانغ شياوبين؛ وكبير موظفي شؤون السياسات في الوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية والصحة والرعاية وحماية المستهلك في النمسا، كريستوف أنغستر؛ ومديرة حقوق الإنسان في منبر أوروبا للشيخوخة والمحاضرة غير المتفرغة في جامعة غالواي، نينا جورجانتزي؛ وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا، خوسيه أليخاندرو كوردوفا هيريرا؛ ونائبة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوديليا فيتوسي.

وفي وثيقة العمل التي أعدتها وعرضتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/AC.278/2024/CRP.2)، سلطت المفوضية الضوء على الثغرات الموجودة في الإطار الدولي الحالي لحقوق الإنسان في كلا المجالين وضرورة وضع معايير محددة لسد تلك الثغرات.

وساعدت حلقة النقاش على تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها كبار السن في الحصول على خدمات صحية ملائمة وعالية الجودة، وهي مشكلة تفاقمت خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويشكل العنف ضد كبار السن تحديًا كبيرًا أمام تمتعهم بحقوق الإنسان، وهي مسألة معقدة وكثيرا ما لا يبلغ عنها بالقدر الكافي. وأشار أحد المحاورين إلى ارتفاع حاد في حالات قتل الإناث، مع زيادة ملحوظة في الحالات التي تشمل النساء المسنات. وسلط محاور آخر الضوء على أثر التمييز المتقاطع القائم على أساسي السن والإعاقة، حيث أن العديد من كبار السن ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى الدعم الأسري والدخل ينتهي بهم المطاف في مؤسسات يكون فيها اعتمادهم على النفس واستقلالهم محدودين للغاية.

وعرض المحاورون أمثلة على الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لاعتماد استراتيجية وطنية استباقية لتعزيز الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية لكبار السن وتهيئة بيئة مواتية لكبار السن يمكن لهم فيها الإسهام بنشاط في الحياة المجتمعية والتمتع بها. وفي مثال آخر تم تقديمه، تم اتخاذ تدابير شاملة وزيادة التمويل لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وكبار السن. وشدد أحد المحاورين على ضرورة اعتماد تدابير لضمان الشعور بالانتماء إلى المجتمع ومنع التمييز على أساس السن.

واعتبر المحاورون أن التمييز ضد كبار السن والتمييز على أساس السن يشكلان ثغرة كبيرة في الأطر الوطنية والدولية الحالية. فالتمييز على أساس السن لا يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل يجعل هذه الانتهاكات تبدو طبيعية أو حتمية. وكثيرا ما تعكس القوانين والسياسات، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المحايدة فيما يتعلق بالسن، وكذلك المؤسسات والآليات التي تنفذها وتحميها، نفس التحيزات والافتراضات المتحيزة ضد كبار السن الموجودة في المجتمع. وساعدت حلقة النقاش في التأكيد على الحاجة إلى وضع معايير دولية تحظر صراحةً التمييز على أساس السن في جميع مجالات الحياة والقضاء على التحيز القائم على السن.

ولمعالجة هذه الثغرات وتعزيز الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، أكد المحاورون والمتحدثون على الحاجة إلى صك دولي ملزم قانوناً يوفر معايير تقعيدية ويوجه الجهود الوطنية بطريقة شاملة ويعمل أيضاً على تعزيز الآلية القائمة. وعرض أحد المحاورين نتائج المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان لكبار السن الذي استضافته حكومة النمسا في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي ساهم في تعزيز فهم أعمق لكيفية تعزيز احترام حقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها وإعمالها ضمن إطار حقوق الإنسان القائم وخارج نطاقه.

إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)

في أعقاب حلقة النقاش الحوارية بشأن الإسهامات المعيارية، أجرى الفريق العامل مناقشة تحاورية بشأن مجال تركيز الدورة الرابعة عشرة "إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)".

وقدم الموظف المسؤول عن شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، جون ويلموث، ورقة غرفة الاجتماعات التي ركزت على إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)، والتي تم فيها تحليل الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على الأطر والمبادرات القانونية الوطنية والدولية التي تتناول حقوق كبار السن.

وفي حين أكدت المساهمات المقدمة على التقدم المحرز في حماية هذه الحقوق، فقد عملت أيضًا على تحديد التحديات مثل محدودية الوصول إلى وسائل النقل، والتمييز على أساس السن، وعدم كفاية البنية التحتية، التي تفاقمت بسبب التصورات المعيبة والثغرات في السياسات. وجرى أيضاً تناول الثغرات في البيانات والجهود المبذولة لمكافحة التمييز على أساس السن، إلى جانب وسائل الانتصاف وآليات الجبر، على الرغم من استمرار التحديات في ضمان توعية كبار السن بالعدالة وإمكانية لجوئهم إلى القضاء.

وأدار حلقة النقاش الموظف التقني للبيئات الصديقة لكبار السن في منظمة الصحة العالمية، تياغو هيريك دي سا، وشارك في الحلقة المحاورون التاليون: المديرة العامة لمعهد كبار السن والخدمات الاجتماعية التابع لوزارة الحقوق الاجتماعية والمستهلكين وخطة عام 2030 في إسبانيا، ماريا تيريزا سانشو كاستيلو؛ والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، كلوديا ماهلر؛ والنائبة الأولى للمحامي العام بمكتب المحامي العام في جورجيا، تامار غفارامادزه؛ ورئيس المركز الدولي لطول العمر (البرازيل)، ألكسندر كالاش؛ ومؤسس ورئيس مؤسسة رفاه المسنين (الهند)، هيمانشو راث.

ورحب المحاورون والوفود والمشاركون بالمناقشة التحاورية التي أجراها خبراء فريق النقاش وسلطوا الضوء على التحديات وأوجه القصور التي يواجهها كبار السن في إعمال حقوقهم في الحصول على وسائل النقل والسكن والخدمات الأساسية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الإدماج الاجتماعي لكبار السن، بما في ذلك في صنع القرار، ومشاركتهم الهادفة في التنمية أمران أساسيان في إعمال حقوقهم في إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل، وهي حقوق تعتبر لا غنى عنها لإعمال حقوق الكفاف الأخرى، بما في ذلك الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية والملبس والمسكن والرعاية.

وشدد الخبراء المحاورون على أن إمكانية وصول كبار السن، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والموئل، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في العيش المستقل في المجتمع والحق في مستوى معيشي لائق. وأشار المحاورون إلى أن تعزيز البيئات الملائمة لكبار السن هو إحدى الاستراتيجيات التي تكفل استجابة الأحياء السكنية لاحتياجات كبار السن وأفضلياتهم دون أن يؤدي ذلك إلى عزلهم أو احتجابهم، وحثوا المجتمعات المحلية على أن تكون جزءاً من شبكة منظمة الصحة العالمية للمدن والمجتمعات المحلية المراعية للمسنين. وأوضح المحاورون كذلك أن إمكانية الوصول هي أحد المعايير السبعة التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن الملائم. والحق في إمكانية الوصول مكفول بموجب المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنطبق بالتالي على كبار السن ذوي الإعاقة. وأضاف الخبراء المحاورون أن الحواجز التي يتسبب فيها الإنسان بما في ذلك عدم وجود مصاعد أو سلالم بدرابزين في المباني تزيد من تثبيط كبار السن عن العيش المستقل وإمكانية الوصول.

وسلط المحاورون الضوء على حق كبار السن في السكن اللائق. وفي حين ذُكر كبار السن في أهداف التنمية المستدامة في سياق البيئات الحضرية المستدامة، فقد كان هناك نقص في التركيز بشكل محدد على تلبية جميع احتياجاتهم، بما في ذلك احتياجاتهم من السكن. وفي هذا الصدد، أشار المحاورون إلى ضرورة بذل جهود محددة لتلبية احتياجات كبار السن من السكن في سياق التنمية الحضرية المستدامة. ولوحظت الحاجة إلى بيئات ومساحات مواتية، بما في ذلك الأحياء السكنية، باعتبارها ضرورية للمساعدة في العمل التطوعي والمعاملة بالمثل بين الأجيال.

وذكرت الخبيرة المستقلة في تقريرها المواضيعي عن كبار السن والحق في السكن اللائق (A/77/239) أن الحق في سكن لائق هو جزء من الحق في مستوى معيشي لائق، وهو حق راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم التأكيد على هذا الحق في مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي طُبق فيها بشكل عام ولكن دون تمييز صريح على أساس السن. ولذلك، ظل كبار السن محرومين من هذا الحق. وأشار المحاورون كذلك إلى أهمية استيعاب الجميع، وهو ما يعني أن الحق في السكن اللائق ينبغي أن يكون مكفولاً للجميع دون تمييز. غير أنه في حين أن المبدأ العام لعدم التمييز يشمل كبار السن في ظل أوضاع أخرى، فإن التحديات المحددة المتعلقة باحتياجاتهم من السكن لا تعالج صراحة في كثير من الأحيان.

ولاحظ الخبراء المحاورون أن المسنات يواجهن تحديات أكثر تفرداً تفاقمت بسبب تقاطعيات نوع الجنس وتقدم العمر. ففي أمريكا اللاتينية، تضطلع المرأة بأدوار الرعاية إلا أن ذلك ليس نابعا بالضرورة من نهج قائم على الحقوق. وفي هذا الصدد، تم تسليط الضوء على اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن باعتبارها الصك القانوني الوحيد الذي يضمن حق كبار السن في السكن اللائق. وتعمل الاتفاقية على دعم الحاجة إلى تهيئة بيئات آمنة وصحية وميسرة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات كبار السن وأفضلياتهم. وبدون هذه التدابير، يظل كبار السن يواجهون التمييز. ففي جورجيا، على سبيل المثال، تدير المعاشات التقاعدية مصارف تجارية تفرض أسعار فائدة مرتفعة على كبار السن مقارنة بالشرائح الأخرى من السكان. ومع عدم وجود لوائح موحدة، تعمل المصارف التجارية على أساس عتبات عمرية، ويظل كبار السن يواجهون التمييز بشكل عام وعلى أساس السن في هذا القطاع.

وخلال المناقشة، شدد المحاورون على أهمية حق كبار السن في الاعتماد على النفس والاستقلالية. ويحول افتقار كبار السن إلى إمكانية الوصول إلى المباني المعمارية وخيارات السكن الملائمة لهم دون ممارستهم لهذا الحق. كما يؤدي افتقار كبار السن إلى وسائل النقل العام وغيرها من المرافق، بما في ذلك الحدائق والمرافق الترفيهية وغيرها من الخدمات الأساسية، إلى الانتقاص من نوعية حياتهم السن وكرامتهم. وفي كثير من الحالات، يؤدي انعدام الدعم لكبار السن أيضًا إلى خطر إيداعهم في المؤسسات.

وشدد المحاورون على أن عدم المشاركة الهادفة في صنع القرار كثيرا ما يمنع كبار السن من المشاركة في تخطيط نظم النقل. وبدلاً من ذلك، تصمم نظم النقل لتلبية احتياجات الأجيال الأصغر سناً، وكثيرا ما تهمل احتياجات كبار السن. وتفتقر العديد من المناطق الحضرية أو المدن إلى الطرق والمعدات الاستيعابية وخدمات النقل التي توفر تيسيرات الصعود والنزول، اللازمة لكبار السن.

وعلاوة على ذلك، لاحظ المحاورون أن هناك نقصا في البيانات المجمعة بشكل منهجي يحول دون وضع أهداف تتعلق باحتياجات كبار السن. كما أن عدم وجود بيانات عن تجارب كبار السن يحول دون وضع السياسات وتنفيذها.

وأكد المحاورون على الحاجة إلى تعزيز الأطر السياساتية، بما في ذلك نهج شامل لدورة الحياة للمساعدة على تعزيز حقوق كبار السن في إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول). واعتبر الافتقار إلى سياسات مراعية لكبار السن في مجالات الخدمات الاجتماعية والصحية والدخل والوصول إلى التكنولوجيا (الفجوات الرقمية) حاجزا مشتركا وحافزا لتوسيع نطاق عدم المساواة في المجتمع. وأشار المحاورون إلى أن التمييز ضد كبار السن والتصورات بشأنهم في المجتمع يتطلبان تحولاً مهماً. وبوجه عام، دعا المحاورون إلى وضع صك ملزم قانوناً لضمان الحماية الكاملة لحقوق كبار السن وحماية حقوقهم في إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول).

المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار

بعد المناقشة الموضوعية بشأن إمكانية الوصول والبنية التحتية والموئل (النقل والإسكان وإمكانية الوصول)، أجرى الفريق العامل مناقشة تحاورية بشأن مجال تركيز الدورة الرابعة عشرة "المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار".

وأدار حلقة المناقشة المحامي الرئيسي في تاونسفيل للقانون المجتمعي في أستراليا، بيل ميتشل، وضمت الحلقة المحاورين التاليين: نائب رئيس قسم بحوث السياسات بإدارة بحوث السياسات في اللجنة الوطنية الصينية للشيخوخة، دونغ بينغتاو؛ وعضو مكتب نائب رئيس المفوضية الأوروبية، ماركو لا ماركا؛ وأمين المظالم في كولومبيا ورئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كارلوس كامارغو أسيس؛ وعضوة مجلس إدارة الرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن، ورئيسة منبر أوروبا للشيخوخة وممثلة المنظمات غير الحكومية في مكتب الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا، هايدرون مولينكوبف.

وشدد الخبراء المحاورون على أهمية المشاركة بوصفها شرطا مسبقا أساسيا لتطور الأفراد ليصبحوا كائنات اجتماعية وأعضاء كاملي العضوية في المجتمع، متمتعين بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم. وشددوا على أن الحق في المشاركة يجب أن يكون مكفولاً طوال الحياة، لكبار السن على قدم المساواة مع الفئات العمرية الأخرى. إلا أن الأماكن العامة والمرافق ووسائل النقل والتكنولوجيات الجديدة كثيرا ما تكون غير متاحة لكبار السن أو يتعذر وصولهم إليها أو تكون تكلفتها غير ميسورة لهم. ولضمان حصول جميع كبار السن، على تنوعهم، على تلك الخدمات، يجب التصدي للتحديات التي تعوق تمتعهم بحقهم في المشاركة في عمليات صنع القرار.

وأكد الخبراء المحاورون على ضرورة إزالة جميع الحواجز التي تعوق أو تحرم كبار السن من حق المشاركة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار من خلال التصدي للتمييز على أساس السن والتمييز ضد كبار السن. وحثوا على اعتماد استراتيجيات قابلة للتطبيق عالميًا لمكافحة التمييز وتهيئة بيئات ملائمة لكبار السن مصممة لضمان حق الإنسان الأساسي في المشاركة مع ضمان إمكانية الوصول والإنصاف والشمولية والدعم والسلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، شدد المحاورون على أهمية مشاركة كبار السن في التقدم التكنولوجي وسد الفجوة الرقمية.

وعلاوة على ذلك، أعرب المحاورون عن قلقهم من أن التمييز عموما والتمييز على أساس السن يعوقان حق كبار السن في المشاركة في العديد من المجالات. وأشاروا إلى أن بعض القوانين، مثل الحدود العمرية لتولي المناصب العامة والولايات في بلدان منها ألمانيا، تتعارض مع المبادئ الأساسية للمساواة. وعلى الرغم من الأحكام القانونية، لا تزال هذه الحدود العمرية قائمة، ودعا الخبراء المحاورون إلى إلغائها.

وخلال المناقشة، أبرز المحاورون دور الشيخوخة النشطة وأهمية تعزيز مشاركة المنظمات الشعبية. وأشار بعض المحاورين إلى الجهود المبذولة في بلدانهم لتعميم مراعاة الشيخوخة النشطة والصحية التي تستهدف شريحة كبيرة من كبار السن. وقد اضطلعت الحكومات بمشاريع وحملات مختلفة لدعم كبار السن، حيث قامت بتشجيع المشاركة الشعبية وتقييم ظروفهم المعيشية من خلال دراسات استقصائية لتوجيه مسار السياسات.

وشدد الخبراء المحاورون على ضرورة اتباع ممارسات ديمقراطية في معالجة قضايا المشاركة. ففي الاتحاد الأوروبي، تم تشجيع المشاركة في الحياة العامة من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك البوابات الإلكترونية التي تشجع المناقشات العامة وتبادل المعلومات. وتم تشجيع المشاركين الأكبر سنًا على المشاركة في المناقشات العامة وتعزيز التضامن والسلام.

وفيما يتعلق برقمنة الخدمات، أقر المحاورون بمزاياها وعيوبها. فمع التسليم بأنها توفر الراحة، فإنها يمكن أيضاً أن تعوق استقلالية كبار السن وحقهم في المشاركة في الحياة العامة، مما قد يؤدي إلى الإقصاء الاجتماعي. لذلك كانت هناك دعوة إلى اتخاذ تدابير لضمان حق كبار السن في المشاركة في شكل تناظري إذا اختاروا ذلك، إلى جانب بذل جهود لضمان اتباع نُهج متنوعة ومتقاطعة لتحقيق المشاركة الهادفة.

النظر في التوصيات الحكومية الدولية المقترحة المتفاوض عليها المقدمة عملاً بالقرار 1/13، بشأن الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والثغرات المحتملة، والخيارات المتعلقة بأفضل السبل لسدها

في الجلسة الرابعة، المعقودة في 21 أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع القرار A/AC.278/2024/L.1 ونقح المقترح شفويا. وعملا بالقرار 1/13، قام الممثلان الدائمان للبرازيل والبرتغال لدى الأمم المتحدة، سيرجيو فرانسا دانيس وآنا باولا زاكارياس، بتيسير المشاورات المتعلقة بمشروع القرار.

ويودّ الرئيس أن يعرب عن امتنانه لالتزام وجهود الممثلين الدائمين للبرازيل والبرتغال، اللذين اضطلعا بعملية حكومية دولية استثنائية، كانت مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، وكل ذلك وفقًا للتكليف الوارد في القرار 1/13 الصادر عن الفريق العامل في عام 2023.

وفي الجلسة نفسها، تبادلت الدول الأعضاء وجهات نظرها بشأن النظر في التوصيات الحكومية الدولية المقترحة المتفاوض عليها المقدمة عملاً بالقرار 1/13، بشأن الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والثغرات المحتملة، والخيارات المتعلقة بأفضل السبل لسدها.

واعتمد الفريق العامل مشروع القرار A/AC.278/2024/L.1، بصيغته المنقحة شفويا من قبل الرئيس، دون تصويت.

وأدلت بعض الوفود ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأدلت وفود أخرى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وفي تعليل التصويت، أكدت الوفود أن ولاية الفريق العامل متجذرة في حقوق الإنسان، وأشارت إلى مشاركتها البناءة في المفاوضات، وأعربت عن تأييدها لمشروع القرار الذي تم مواءمته مع الولاية الواردة في القرار 1/13. وتم التنويه أيضاً بشمولية التوصيات والعملية المضطلع بها في إعدادها.

ونأت بعض الوفود بنفسها عن بعض التوصيات، وأبرزت الحاجة إلى إجراء تحليل شامل للثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان لكبار السن، ورحبت بإجراء الجمعية العامة مزيدا من المداولات بشأن هذه المسألة.

سبل المضي قدما

خلال المناقشة المتعلقة بسبل المضي قدما، في الجلسة السابعة، المعقودة في 24 أيار/مايو، رحبت عدة وفود باعتماد القرار 1/14، وأعربت عن رأي مفاده أن اعتماد القرار يفي بولاية الفريق العامل. وأكدت الوفود أيضا على ضرورة تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر فيها، عملا بالفقرة 26 من القرار، من أجل المضي قدما في حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن.

وسلطت الوفود الضوء على أهمية حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والتصدي للتمييز ضد كبار السن، وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية مثل السكن والنقل والخدمات الرقمية، والالتزام بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لضمان إعمال حقوق الإنسان تلك. وسلطت بعض الوفود الضوء أيضاً على أهمية معالجة الثغرات في حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال صك ملزم قانوناً.

وسلط مشاركون آخرون في الجلسة الضوء على النتائج الملموسة التي تحققت من خلال القرارين 1/13 و 1/14، وشددوا على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق كبار السن في جميع أنحاء العالم، وحثوا على تقديم توصيات على وجه السرعة إلى الجمعية العامة والدعوة إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن حقوق كبار السن، فضلا عن التأكيد على أهمية المشاركة الهادفة لكبار السن في هذه العملية.

وناقش الفريق العامل، في جلسته الثامنة، المعقودة في 24 أيار/مايو، إحالة الرئيس للقرار 1/14 إلى رئيس الجمعية العامة ووافق على إدراجها في تقرير الدورة، في إطار الفقرة 26 من قرار الفريق العامل 1/14 ودون أن يشكل ذلك سابقة.

وفي الختام، يود الرئيس أن يعرب عن عميق امتنانه وتقديره للأمانة العامة على دعمها الثابت للفريق العامل؛ ولرئيسة وحدة البرنامج المعني بالشيخوخة وجهة التنسيق لدى الأمم المتحدة المعنية بالشيخوخة، أمل أبو رافع، وفريقها، جوليا فيري وشاثو نفيلا وأمين لمرابط وعلياء مسعد ومريم غيزيبل وميون هوانغ، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على ما أبدوه من روح مهنية وتعاون متميزين؛ ولرئيس قسم المساواة والتنمية وسيادة القانون في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، ريو هادا.

ويعرب الرئيس أيضا عن امتنانه وتقديره لأمين الفريق العامل، في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ونيس لينت؛ وللموظف المعاون للشؤون الحكومية الدولية، في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، روميل مارنان؛ وللفريق بأكمله لما قام به من عمل جاد وممتاز ولما قدمه من دعم مستمر.

ويود الرئيس أن يكرر الإعراب عن تقديره العميق للمتحاورين المرموقين لما قدموه من إسهامات موضوعية وملهمة في أعمال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، وكذلك لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني لمشاركتهم النشطة وتعاونهم البنّاء.

وأخيراً، يود الرئيس أن يعرب عن خالص امتنانه وعميق تقديره لنواب الرئيس الموقرين ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ماريا روزني بالتازار فانغكو (الفلبين)؛ وبياتريس مايي (كندا)، وتوماس غرونوالد (سلوفاكيا)، وعيسى إيدوو أولانريواجو (نيجيريا). فلولا دعمهم القيّم والتزامهم وعملهم الجاد ومهنيتهم في إدارة أعمال مكتب الفريق العامل لما أمكن عقد الدورة.

سادسا - إحالة الرئيس للقرار 1/14 إلى رئيس الجمعية العامة

33 - ناقش الفريق العامل في جلسته الثامنة، المعقودة في 24 أيار/مايو، إحالة الرئيس للقرار 1/14 إلى رئيس الجمعية العامة ووافق على إدراجها في التقرير عن أعمال الدورة. وفيما يلي نص إحالة الرئيس للقرار 1/14:

إحالة مؤرخة 5 حزيران/يونيه 2024 إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية

في إطار الفقرة 26 من قرار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة 1/14، ودون أن يشكل ذلك سابقة، يشرفني أن أحيل طيه القرار المرفق لتنظر فيه الجمعية العامة بغية تشجيع إجراء مزيد من المناقشات الملموسة بشأن الخطوات المقبلة بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن.

(توقيع) ريكاردو إرنستو **لاغوريو**

سابعا - اعتماد التقرير

34 - في الجلسة الثامنة، المعقودة في 24 أيار/مايو، أُبلغ الفريق العامل بأن الأمانة العامة ستضع في مرحلة لاحقة، بالتعاون مع المكتب، الصيغة النهائية لموجز الرئيس بشأن النقاط الرئيسية للدورة الرابعة عشرة.

35 - وفي الجلسة نفسها، في 24 أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير عن أعمال دورته الرابعة عشرة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.278/2024/L.2، وعهد إلى الرئيس والمكتب بوضعه في صيغته النهائية مع إدراج موجز الرئيس وإحالته القرار 1/14 إلى رئيس الجمعية العامة.